

## قرار التنظيم الهيكلي للإدارة البلدية

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية سيدي عامر مسجد عيسى بعد الإطلاع :  
على الدستور التونسي ،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 و القانون عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008 ،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،  
و على الأمر عدد 579 المؤرخ في 8 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية سيدي عامر مسجد عيسى كما وقع إتمامه بالأمر عدد 4 لسنة 1993 المؤرخ في 4 جانفي 1993 .

وعلى الأمر عدد 572 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ماي 1989 المتعلق بضبط الخطط الوظيفية الممكن إحداثها و على جميع النصوص التي نقحته او تمتته و خاصة الأمر عدد 912 لسنة 2000 المؤرخ في 02 ماي 2000 .

و على الأمر عدد 1967 لسنة 1990 المؤرخ في 22 نوفمبر 1990 المتعلق بنيابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية و الجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات .  
و على القرار المشترك لوزير الداخلية و التخطيط و المالية المؤرخ في 19 سبتمبر 1989 المتعلق بضبط أنواع الخطط الوظيفية الممكن إحداثها في كل بلدية .  
و على القرار البلدي المؤرخ في 21 جوان 1994 و المصادق عليه بتاريخ 12 جانفي 1995 المتعلق بضبط التنظيم الهيكلي لبلدية سيدي عامر مسجد عيسى .  
وعلى منشور السيد وزير الدولة ووزير الداخلية عدد 46 بتاريخ 26 أوت 1992 المتعلق بالتنظيمات الهيكلية النموذجية للإدارة البلدية .  
وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 75 بتاريخ 09 نوفمبر 1992 المتعلق بالعناية بقبول المواطنين و الإحاطة بمشاغلهم و متابعة شكاياتهم .

و على قرار السيد والي المنستير المؤرخ في 17 نوفمبر 2015 حول ممارسة سلطة الحلول لكامل وظائف النيابة الخصوصية لبلدية سيدي عامر مسجد عيسى حسب مقتضيات الفصل 79 من القانون الأساسي للبلديات .  
وعلى محضر الجلسة الإداري بتاريخ 2 مارس 2016 المتعلق بمراجعة التنظيم الهيكلي للبلدية و إحداث الخطط الوظيفية بها .  
**قرر ما يلي:**

**الفصل الأول:** تضبط الخطط الوظيفية ببلدية سيدي عامر مسجد عيسى على النحو

التالي :

- كاتب عام .
- رئيس المصلحة المالية .
- رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية و التنمية المحلية .
- رئيس المصلحة الإدارية
- رئيس قسم الحالة المدنية

**الفصل الثاني:** ترجع بالنظر إلى الكاتب العام الذي يتولى بمقتضى صلاحيات

الفصل 87 من القانون الأساسي للبلديات تسيير كافة الأعوان و التنسيق بين مختلف المصالح التي ترجع له بالنظر مباشرة كما يقوم الكاتب العام بمهامه الواردة الفصل 38 من القانون الأساسي للبلديات المتعلقة بكتابة المجلس .

**الفصل الثالث:** تتولى الكتابة العامة الإشراف على الأقسام التالية :

• **مكتب الضبط**

يقوم بتسجيل مختلف المراسلات و توزيعها على المصالح المعنية و تنظيم البريد الوارد و الصادر و متابعة مختلف تنقلاته إلى جانب الأعمال الإدارية الأخرى التي يمكن تكليفه بها كتنظيم الملفات و الوثائق .

• **قسم الحالة المدنية :**

انجاز عمليات الحالة المدنية من ترسيم الولادات أو الوفيات و إبرام عقود الزواج و التنصيص و الإصلاحات الصادر في شأنها إذن من المحاكم أو إعلام من الدوائر المختصة و تسليم الشهادات و الوثائق الخاصة بالحالة المدنية و التعريف بالإمضاء و تطابق النسخ للأصل .

• **كتابة المجلس :**

تتولى الاعتناء بإعداد جلسات المجلس و المكتب البلدي و تحرير و نسخ محاضر الجلسات بالدفاتر المعدة لها و متابعة قرارات المجلس البلدي و توصيات بقية الهياكل .

#### الفصل الرابع :

##### \* المصلحة المالية

تسهر المصلحة المالية بمساعدة الكاتب العام على ما يلي :

- الميزانية و الحسابات
- الأداءات و المعاليم و متابعة الاستخلاص
- شؤون الأعوان
- الإحصاء و الادعاءات
- الجباية و الأسواق
- إعداد ميزانية البلدية و جميع الوثائق المتعلقة بها و تتبع انجاز الصفقات و التعهد بالمصاريف و تنفيذها و إصدار الأذون بالدفع المتعلقة بديون البلدية و بأجور و مرتبات الأعوان .

و تشمل المصلحة المالية على ثلاثة أقسام :

- الجباية و الأسواق
- القسم المالي
- الأداءات و المعاليم و متابعة الاستخلاص

#### الفصل الخامس :

##### \* مصلحة الشؤون الاقتصادية و التنمية المحلية .

تقوم هذه المصلحة بمساعدة الكاتب العام على الأعمال التالية :

- متابعة النظافة و إعداد الكشوفات الخاصة بها .
- إعداد و تنفيذ المشاريع .
- متابعة سير المشاريع .
- الختم النهائي للصفقات العمومية .
- متابعة ملفات رخص البناء و التقاسيم
- صيانة المقورات التابعة للبلدية و الطرقات و شبكة التنوير العمومي
- و تشمل مصلحة الشؤون الاقتصادية و التنمية المحلية على أربعة أقسام :



- قسم المشاريع و التنمية الاقتصادية

- قسم النظافة و العناية بالبيئة

- قسم الصيانة

- قسم الشؤون الفنية

يقوم هذا القسم بمساعدة الكاتب العام بالأعمال التالية :

- متابعة سير الأشغال .

- إعداد مراحل مراجعة مثال التهيئة العمرانية .

- متابعة رخص البناء و التقاسيم و التهيئة .

- انجاز و صيانة و تعهد المناطق الخضراء و الحدائق العمومية .

- معالم الزينة .

- إسناد تراخيص الماء الصالح للشراب و التنوير و الربط بشبكات التطهير .

و يشتمل القسم الفني على قسمين فرعيين

- قسم الأشغال و الطرقات و التنوير العمومي .

- قسم التهيئة و التراخيص .

### الفصل السادس :

#### \* المصلحة الإدارية :

تقوم هذه المصلحة بمساعدة الكاتب العام على الأعمال التالية :

#### \* العلاقة مع المواطن :

تعنى بقبول المواطنين و الإحاطة بمشاغلهم و متابعة عرائضهم و شكواياتهم

انطلاقا من مرحلة تسجيلها بمكتب الضبط إلى غاية إحالتها على المصالح المعنية

للانجاز ووصولها إلى إجابة أصحابها .

#### \* التصرف في الأعوان

تتولى هذه المصلحة مسك ملفات الأعوان و متابعة مسارهم المهني من انتدابات

و ترقية و عطل و عقوبات و إحالة على التقاعد

و تشمل المصلحة الإدارية على أربعة أقسام :

- مكتب الضبط و الإعلامية و الأرشيف و التوثيق

- قسم العلاقة مع المواطن و كتابة المجلس

- قسم الحالة المدنية

- قسم التصرف في الأعوان

\* التنظيم و الإعلامية :

يقوم بالسهر على انجاز الأعمال التابعة للمصالح المعنية و معالجتها بواسطة أجهزة الإعلامية كما انه مكلف بالسهر على استنباط و تنفيذ المخططات و كذلك بإعداد برامج الإصلاح الإداري و تبسيط الإجراءات و اختصار المسالك الإدارية المتعلقة بمختلف العمليات التي تدخل ضمن مشمولات الإدارة البلدية .

الفصل الثامن : يلغى العمل بالقرار البلدي المؤرخ في 21 جوان 1994 و المصادق عليه بتاريخ 12 جانفي 1995 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لبلدية سيدي عامر مسجد عيسى .

الفصل السابع : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ القرار .

سيدي عامر في

السواحي  
مسادل الشيباني



عن وزير الشؤون البلدية و التجهيز و يتفق على هذه  
المدير العام للمدينة سيدي عامر  
تاريخ 12 جانفي 1995

الإمضاء: محمد عبد الحفيظ

Handwritten signature

إظلمت عليه ووافقت

تونس في .....  
عن رئيسة الشؤون البلدية  
المدبر العام منندة بنات العمومية المحلية



محمد الهكيمي  
Handwritten signature